

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١١ ديمبر الأئرة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٢ لسنة ١٩٥٩

بفصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / يوسف أحمد حسب الله الكاتب بمكتب صحة الجالية من الخدمة مع الاحتفاظ له بحقه في المعاش أو المكافأة طبقاً لقانون المعاشات المعامل به .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١١ ديمبر الأئرة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن تخصيص نصف مليون ليرة سورية لاعادة لصندوق

تنشيط صناعة الخيوط والمنسوجات القطنية

في الإقليم السوري .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٩٦ تاريخ ٢٢/٢/١٩٥٦ بشأن إحداث

صندوق تنشيط صناعة الخيوط والمنسوجات القطنية في الإقليم السوري

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٥٩

بسريان أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو

سنة ١٩٥٥ المعول به في الإقليم الجنوبي باعتبار الموظفين

المرشحين من اللجنة الأولية للههام الرياضية موقدين في مهامها

رسمية بدون بدل سفر على الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ المعول

به في الإقليم الجنوبي باعتبار الموظفين المرشحين من اللجنة الأولية للههام

الرياضية موقدين في مهامها رسمية وبدون بدل سفر ،

وعلى مذكرة المجلس الأعلى لرعاية الشباب في شأن تطبيق القرار المشار

إليه على الإقليم الشمالي ،

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو

سنة ١٩٥٥ المشار إليه على موظفي الإقليم الشمالي .

مادة ٢ - تبلغ أسماء الموظفين المرشحين من اللجنة الأولية للههام

الرياضية إلى الوزارات والمصالح عن طريق وزارة الشئون الاجتماعية

والعمل المركزية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به في الإقليمي

الجمهوري اعتباراً من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٩ ديمبر الأئرة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٥٩

تعيين موظف سابق بمكافأة يجمع بينها وبين معاشه الشهري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين المعاش ومرتب

الوظيفة ،

قرر :

مادة ١ - اعتباراً من صدور هذا القرار يعين السيد / محمد شرف بيرس

الموظف السابق من الدرجة الرابعة الإدارية بوزارة الحربية والآن

بالمعاش بمكافأة قدرها عشرة جنيهات شهرياً لمدة سنة على أن يجمع بينها

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٧ لسنة ١٩٥٩

بإفاد سكرير عام مجلس الأعلى لرعاية الشباب لحضور مسابقات الدورة الثالثة لألعاب البحر الأبيض المتوسط في بيروت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - ينحصص لمندوب تشطيط صناعة المحيط والمنسوجاتقطنية في الإقليم السوري إمامة قدرها نصف مليون ليرة سورية.

مادة ٢ - تصرف هذه الإمامة من الباب الأول من جدول بيان

ال النفقات رقم ٢ من ميزانية الإنماء الاقتصادي لسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٥٩

مادة ٣ - يكون الصرف من هذه الإمامة طبقاً للأوضاع والأسس التي تقررها وزارة الصناعة.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ

نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربى الآخرة (١٢٧٩) (١٢ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لموظفي بمصلحة الشركات بالعمل في الشركة العامة للأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأمم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة لها،

قرر :

مادة ١ - يخص السيد / عل عبد السلام عابدين، الموظف من الترقية الخامسة الفنية بمصلحة الشركات، بالعمل في الشركة العامة للأدوية.

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربى الآخرة (١٢٧٩) (١٤ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٩٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم القوات المسلحة،

قرر :

مادة ١ - يعين الفريق سليمان هرت قائد القوات البحرية.

مادة ٢ - يعين الفريق محمد صدق محمد قائد القوات الجوية والدفاع الجوي.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً

من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربى الآخرة (١٢٧٩) (١٤ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر